

من وزير المالية
إلى

N° 683

22/02/2019

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 19 ديسمبر 2018

« لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة
هي شركة ذات مسؤولية محدودة أحدثت سنة
2012 تنشط في مجال التربية والتعليم تحت الإسم التجاري
« تسدي إلى جانب خدمات التربية والتعليم جملة من الخدمات إلى تلاميذها كتوفير
وجبة الطعام، إسداء خدمات النقل المدرسي وبيع الميّدعات المدرسية وكذلك تنظيم رحلات
ترفيهية لفائدتهم داخل وخارج البلاد التونسية. وطلبتكم بالتالي معرفة النظام الجبائي للأرباح
التي تحققها شركتكم من الخدمات الثانوية في كل من مادة الضريبة على الشركات والأداء
على القيمة المضافة.»

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017
المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية تخضع الأرباح التي تحققها الشركات الناشطة
في قطاع التربية والتعليم في 31 ديسمبر 2016 للتشريع الجبائي الجاري به العمل ابتداء من
غرة أفريل 2017 وذلك بالنسبة للأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017 حيث تخضع
للضريبة على الشركات بنسبة 10% بعنوان الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك
الأرباح الإستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن شركتكم ناشطة في مجال التربية والتعليم
بتاريخ 31 ديسمبر 2016 فإن الأرباح التي تحققها والمتأتية من نشاط التدريس تخضع
للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

غير أن الأرباح المتأتية من الخدمات الأخرى التي توفرها للتلاميذ والمتعلقة بتوفير كل من وجبة الفطور وخدمة النقل المدرسي وبيع الميّدعات وتنظيم رحلات داخل وخارج البلاد التونسية تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 25%.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

• فيما يتعلّق بخدمات المطاعم والنقل التي تسديها مؤسسة التعليم الخاصة

طبقاً لأحكام العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% الخدمات التي تسديها مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي والعالي والتقني والمهني ورياض الأطفال. وتطبق هذه النسبة كذلك على كلّ خدمة مرتبطة بنشاطها المعتاد كخدمات المطاعم والنقل.

• فيما يتعلّق بعمليات بيع الميّدعات من قبل مؤسسة التعليم الخاصة

طبقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% عمليات بيع الميّدعات من قبل مؤسسات التعليم الخاصة.

• فيما يتعلّق بتنظيم الرحلات داخل البلاد التونسية وبالخارج

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% عمليات تنظيم الرحلات داخل البلاد التونسية من قبل مؤسسة التعليم، وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

أمّا بالنسبة لعمليات تنظيم الرحلات خارج البلاد التونسية، فإنّ تحديد النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة يستوجب مدّ مصالح الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بطريقة الفوترة للخدمات المذكورة.

وتفصلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والبحوث الجبائي
الإمضاء: سهام بوشعشع
رسمية